

او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثر من جثا  
 ولا غسل ولا يصلى عليه وان سبى صبي فمات  
 فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبى  
 معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما  
 او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام  
 والسننة في حمل الجنائز عندنا ان يحملها اربعة  
 نفر من جنسها الا اربعة خلافا للشافعي ويستحب  
 ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه  
 السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت  
 عند اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدّمها  
 فيضعه على عينية ثم مؤخرها كذلك ثم بقدمها  
 على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الابد  
 اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمل رجل واحد  
 على ابن يه او يحمله على يديه وهو اكد لا بأس ان يحمله  
 في سبط او طين ويكره حمل الميت على ظهر الدابة  
 ويشعرون في المشي بهما دون جنب وهو ضرب من العدا  
 ودون العين وهو حطوف الفسيح والمراد الا سراع  
 بهما

تجوز ان يمشى بهما دون جنب

من

من غير ان تضرب لا يكره المشي قدرا منها الا ان المشي خلفها  
 افضل عندنا الا ان يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يسجد  
 كبا لو ذى بائنة الغبار المشي افضل ولا يقوم احد  
 للجنازة اذا ماتت الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في  
 الاحاديث من القيام لهما منسوخ ولا ينبغي ان  
 يرجع حتى يصل ليهما وبعد ما صلى قالوا لا يرجع  
 الا باذن وفي المحيط قيل الرقن ان يسعد الرجوع بغير  
 اذنه وهو الوجه الاول وينبغي استبعابها ان يكون  
 متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت كما يصير اليه  
 الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يصحك وسمع  
 ابن مسعود رجلا يصيح في جنازة فقال لا تصيح  
 وانت في جنازة لا اكلمك بدو وينبغي ان يطبل الصميت  
 ويكره رفع الصوت فيهما بالذكر وقراءة القرآن كراهة  
 تحريم قيل تركه الاول وليذكر في نفسه ويقار في نفسه  
 ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معهما بل يكره كراهة التحريم  
 فيهما اذا تناوحن النوح وشن الحيزب وشنهن لهن  
 وانضمها خوفك لقوله عليه السلام ليس من آمن حتى

مطلب  
 في الموضوع

مطلب  
 في كراهة رفع  
 الصوت بالذكر  
 وقراءة القرآن عند  
 الجنازة

بغير كراهة التحريم

المراد ان